

المجلس الأعلى للقضاء

قرار نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

رقم ٢٠١١/١

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠٠٢/١

استناداً إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،
وإلى قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١ ،
وإلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٣ بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٠ بإصدار جدول رواتب وعلاوات وبدلات القضاة
وأعضاء محكمة القضاء الإداري وأعضاء الادعاء العام ،
وإلى قرار نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ٢٠٠٢/١ بتحديد بدلات السفر والتدريب
واللباس والأثاث والمناوبة وقيمة السيارة الرسمية للقضاة وأعضاء محكمة القضاء الإداري
وأعضاء الادعاء العام ،
وإلى خطاب وزارة المالية رقم م.ز.ت/٢٦١٨ المؤرخ في ٤/٤/١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٣/٩م
بالموافقة على رفع قيمة السيارات الرسمية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بالجدول رقم (٤) في شأن قيمة السيارة الرسمية من الجداول المرفقة بقرار
نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء المشار إليه الجدول المرفق .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ / ٦ / ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١ / ٦ / ٢٠١١ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزير العدل

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

جدول رقم (٤)

فى شأن قيمة السيارة الرسمية

| الوظيفة | قيمة السيارة بالريال العماني |
|--|------------------------------|
| رئيس المحكمة العليا | ٣٢,٠٠٠ |
| نائب رئيس المحكمة العليا رئيس محكمة القضاء الإداري المدعى العام | ٢٣,٠٠٠ |
| قاضى المحكمة العليا نائب رئيس محكمة القضاء الإداري نائب المدعى العام | ٢٠,٠٠٠ |
| قاضى محكمة الاستئناف مستشار مساعد المدعى العام | ٢٠,٠٠٠ |